

فيشته القائل على طريق الذم هذا في قوله ولزومه  
 في قوله صفة مالك الملك المطيع لربه في قوله فيقول  
 كانه الله يعصب عصب مالك فيكون احق وما كان  
 ينبغي لما تعرض لهذا ولو كان اثني على العيوس  
 بعصبته وصحبه بصفة مالك كان اشد يعاقب المقام  
 الشايد وليس في هذا ذم لتلك ولو قصد ذم القائل  
 وقال بوالحسن ايضا في شايء معروف بالخير قال  
 لرجل شيئا فقال لما الرجل اسكت فاذك افي فقال  
 الشايد ليس كان ابني اميا فشتع عليا ابني مقالة  
 وكثرة التاس واشفق الشايد مما قال واظهر التدم  
 عليه فقال بوالحسن اما اطلاق الكفر عليه خطأ  
 لكن محط في استشهاده بصفة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وكون ابني اميا لئلا يكون هذا اميا  
 نقبصه في وجهه لئلا من جهته احتجاجه بصفة النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا اذا اشتغف وزاب وعز  
 وماء الى الله فيترك لان قوله لا ينبغي الرحمة القتل وما  
 طرقة الادب فطوع فاعله بالتدم عليه بوجوب الكف  
 عنه ونزلت ايضا مسألة استفتي فيها بعض قضاه  
 الاندلس شيخنا القاضي ابو محمد بن منصور رحمه الله  
 في رجل تنقص اخر بشئ فقال لما تاريد نقصي بقوله  
 وانا بشر وجميع البشر يطعمهم لتقص حتى ابني صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فافناه باطاله سبحانه وايضا اراد له  
 بقصد التلب وكان بعض فناء الاندلس افي بقوله

فتنة

**فصل الوجوه لثا دس** ان يقول القائل ذلك حاكا عن  
 غيره واثر الدعن سواء فهذا ينظر في صورة حكايته  
 وقرينة مقالته وبخلاف الحكم باختلاف ذلك على  
 اربعة وجوه الوجوب والتدب والكرهية والتحريم  
 فان كان احريه على وجه الشهادة والتعريف بقائله  
 والانكار عليه والاعلام بقوله والتعريف منه و  
 التصريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويهد فاعله وكذلك  
 ان حكاة في كتابا وفي مجلس على طريق الردل و  
 التقصص على قائله والفتيا بما يلزم وهذا منه ما يجب  
 ومنه ما يستحب بحسب حالات الخاكي لذلك والحكمة  
 فان كان القائل لذلك ممن تصدى لئلا يؤخذ عنه العلم  
 لذلك ورواية الحديث ويقطع بحكاية وشهادته او فيناه  
 في الحقوق وجب على سماعه الاشارة بما سمع منه و  
 التنفير للتاس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب  
 على من بلغه ذلك من امة المسلمين انكاره وبيان كفره  
 وهذا قوله لقطع ضرره عن المسلمين وفيما ما يجي بيند  
 المرسلين وكذلك ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب  
 الصبيان فان من هذه سريرة لا يؤمن على الفاء ذلك  
 في قلبه ثم فينا كذا في هؤلاء الايجاب حتى ابني عليه  
 الصلاة والسلام وحتى شريعته وان لم يكن القائل  
 بهذا التسبيل فالقيام بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 واجب وجملة عرضه متعين ونصته عزرا لاني حيا  
 وميتا مستحق على كل مؤمن لهما اذا قام هذا من ظهر الحق